

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
الَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ
وَالَّذِينَ فِيهَا أُولَىٰ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

111

2 V. 0

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المنقر بالقدم والدمام التثنية عن شأته الاعراض والاجسام
المتفضل بسوانغ الانعام المتطول الفواضل الجسمام احمده على
ما فضلنا بين الكرام واشكره على جميع الاقسام وصل على سيدنا
محمد النبي المبعوث الى ارضي والعام وعلى عترته الامجاد الكرام
فان الله كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما
الشفقة عليه بابلغ مراده في الطاعات وتحصيل ما ربه في الغرات
ولما كثر طلب الولد لغيره صلى الله عليه امره بديه ووفقه للخير واعانة
عليه وعد الله له في العمر العبد والعيش الرغيد لتضيف كتاب التثنية
التكليف البدعية في مسائل الشريعة على وجه الاجاز والاقتصار في غنى التثنية
والاكثار فاجبت مطلوبه وشفقت بهذا الكتاب الموسوم بارشاد
الاذعان الاحكام الايمان مسدا من تدهن التوفيق وهدية الطرق
والتثبت منه المجازات على ذلك بالتمتع على عقيب الصلوات والاستفهام
في الخلووات واصلاح ما يجده في الخلل والنقصان فان لهو الطبيعة
الثانية للان وتبلي لا يخفى من التفسير في الاجتهاد والوقوف للسداد والتمسك
الامن عصمة التبع في انبيائه واوصيائه عليهم السلام وافضل الصلوات
وكل التحيات ونبد في الترتيب بالائتم والنظر في اقسامها

الارث من الوالد باصل التثنية
بالنفس من الوالد في توفيقه
والتوفيق هو جعل السبب في التوفيق

واسبابها وما يحصل بها وتوابعها **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
وترب فالوضوء واجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابه القرآن ان وجب
ويجب لسند وفي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وعمل المصحف والنوم صلوة
الجمعة والسعي في حجة وزيارة المقابر ونوم كعبه وصالح الختم وذكر المصطفى
والكون على طهارة والفعل كالمسح بالوضوء ودخول المساجد وقراءة النور ان
ولصوم كعبه المستاضع عنس القطة ويستحب للمجرب واول ليلة من رمضان
وليلة نضه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة العطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم البعث والتعير ويوم المساهمة وعرفة وغسل الايام
والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكوف للشارع عمدا مع استيحاء
الاصراق والمولود للسعي الى روضة المصلوب بعد ثلثة ايام ولتنويه صلوة الحاصه والا
ودخول الحرم والمجاهد ايام مكة والكعبة والمدينة ومكة النبي صلواته التيمم للصلوة
والطواف الواجبين والحج كعبه من المجددين والذب للمعاذ ودر كعبه بالهدى
وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء وكيفية اتمام الوضوء من البول
والغائط والرج من الخنا والنفوس والاشياء والسكر
والاستحاضة القليلة لاغزو وكيفية المتنجس من العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحارى والبيانات وغسل موضع البول بالما حاصه وكذا الحج الفاطم مع التقوى
حتى تنزل العين والامر ويجترع عده بين ثلثة اجزاء طهارة وشبهها بما يلهو العين
والمراد بالانفوس الام
المدال على انها
بجاسة ٥٤٠

وانما جعلها في اولها **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
وترب فالوضوء واجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابه القرآن ان وجب
ويجب لسند وفي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وعمل المصحف والنوم صلوة
الجمعة والسعي في حجة وزيارة المقابر ونوم كعبه وصالح الختم وذكر المصطفى
والكون على طهارة والفعل كالمسح بالوضوء ودخول المساجد وقراءة النور ان
ولصوم كعبه المستاضع عنس القطة ويستحب للمجرب واول ليلة من رمضان
وليلة نضه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة العطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم البعث والتعير ويوم المساهمة وعرفة وغسل الايام
والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكوف للشارع عمدا مع استيحاء
الاصراق والمولود للسعي الى روضة المصلوب بعد ثلثة ايام ولتنويه صلوة الحاصه والا
ودخول الحرم والمجاهد ايام مكة والكعبة والمدينة ومكة النبي صلواته التيمم للصلوة
والطواف الواجبين والحج كعبه من المجددين والذب للمعاذ ودر كعبه بالهدى
وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء وكيفية اتمام الوضوء من البول
والغائط والرج من الخنا والنفوس والاشياء والسكر
والاستحاضة القليلة لاغزو وكيفية المتنجس من العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحارى والبيانات وغسل موضع البول بالما حاصه وكذا الحج الفاطم مع التقوى
حتى تنزل العين والامر ويجترع عده بين ثلثة اجزاء طهارة وشبهها بما يلهو العين
والمراد بالانفوس الام
المدال على انها
بجاسة ٥٤٠

ثلث وعشرين

وانما جعلها في اولها **الاول** في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
وترب فالوضوء واجب للصلاة والطواف الواجبين ومس كتابه القرآن ان وجب
ويجب لسند وفي الاولين ودخول المساجد وقراءة القرآن وعمل المصحف والنوم صلوة
الجمعة والسعي في حجة وزيارة المقابر ونوم كعبه وصالح الختم وذكر المصطفى
والكون على طهارة والفعل كالمسح بالوضوء ودخول المساجد وقراءة النور ان
ولصوم كعبه المستاضع عنس القطة ويستحب للمجرب واول ليلة من رمضان
وليلة نضه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وليلة العطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم البعث والتعير ويوم المساهمة وعرفة وغسل الايام
والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكوف للشارع عمدا مع استيحاء
الاصراق والمولود للسعي الى روضة المصلوب بعد ثلثة ايام ولتنويه صلوة الحاصه والا
ودخول الحرم والمجاهد ايام مكة والكعبة والمدينة ومكة النبي صلواته التيمم للصلوة
والطواف الواجبين والحج كعبه من المجددين والذب للمعاذ ودر كعبه بالهدى
وشبهه **النظر الثاني** في اسباب الوضوء وكيفية اتمام الوضوء من البول
والغائط والرج من الخنا والنفوس والاشياء والسكر
والاستحاضة القليلة لاغزو وكيفية المتنجس من العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحارى والبيانات وغسل موضع البول بالما حاصه وكذا الحج الفاطم مع التقوى
حتى تنزل العين والامر ويجترع عده بين ثلثة اجزاء طهارة وشبهها بما يلهو العين
والمراد بالانفوس الام
المدال على انها
بجاسة ٥٤٠

المراد بالانفوس الام

المدال على انها

بجاسة ٥٤٠

اسبابها

فبين الماء ولو لم يتبق بالثمنه وجب الرائد ولو تقي بالباقل وجب الكحل ويجزي ذره
 اثنتي عشر وتجب تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الكرس والاكسبراء والدعا دخولا
 وخروجا وعند الاستنجاء والغرض منه ولحم من الماء والاحجار ويكره الكلويس في التواضع والتمشيع
 وفي التزال وحث انجار الثمره ومواضع اللعن واسهل التبرين والرجح بالبول والبول في
 الارض الصلبة وتغيب الجوان وفي الماء والاكل والشرب والواك والاستنجاء بهما
 وباليد رويها فاجتم عليه اسم كذا في دانيال وانه عليه السلام والكلام بجزء الذكر والحاجه واليه الكرمي و
 في الوضوء الشبيهة وهي ارادة الفعل لوجوبه او نذبه متقربا وفي وجوب رفع اليد او ال
 قولان واستداهما حكما الى الفراغ فلو تولى التبره خاصه او ضم الريا بطل بخلاف ما يوضح
 التبره ويقارن به غسل اليدين ويتحقق عند غسل الوجه غسل الوجه باليسرى على من
 قصاص شعر الكرس الى محاور شعر الذقن طولها وما دارت عنده الابهام والوسطى عرضا
 من مستوى الخلقه ونحوه كمال عليه ولا يجره منسوسا ولا كحل تحليل الخبيثه وان خفت او كانت
 للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويغسل المرفقين في الغسل ولو غسلا
 ولو كان له يدرأه وجب له ما ولد اللحم الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطع
 اليد يغسل الباقي ويقطع لو قطعت من المرفق ومسح بشرة من مقدم الكرس وشعره
 المختص به باقل اسمه ولا كرمي الغسل عنه ومسح المسح مقبلا ولا كرمي على حال كفايه وغيرها
 ومسح بشرة الرجلين باقل اسمه من روكس الاصابع الى الكعبين وبها كحل القدم وال
 الساق وكوم منسوسا كالكرس ولا كرمي على حال تحف وغيره اختيارا وكوم للثمنه والظهور

في غسل الكرس
 في غسل الكرس
 في غسل الكرس

المختص به باقل اسمه
 المختص به باقل اسمه

والصورة ولو غسل تحت الرجلين وضوءه وتجب مسح الكرس والرجلين ببقية نواوة الوضوء فان
 استأنف ما وجد به بطل فان جفأ من حليته وانفرد عن غيره ومسح به فان جفأ بطل
 وكحل المرفق يدا بغسل الوجه في اليسرى ثم اليسرى ثم مسح الكرس والرجلين وكحل
 التبره فيها وتجب المولات وهي المتأبوه اختيارا فان اقرح جفأ المقدم استأنف وهو
 اجيرة فيغيرها او يكرها الى حتى يصل البشرة ان تكن والامر على ما وصفت المسح بوضوء
 لكل صلوة ولذا البطلون وتجب وصع النام على العيمين والاعتراف بهما وتسمية
 وتسمية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين قبل احوالها الا ان امره من
 النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاث من اجنبية والمضمضة والاستنشاق وبرة
 الرجل بغير رابعه في الاولى وباطنها في الثانية عكس المرأة والتوضوء بيد ويكره الا
 والتمنيل وكرم التولية وتجب الوضوء وجمع الطهارات بما يطبق ظاهر مملوك
 او مباح ولو يتيقن احدت ونسك في الطهارة او يتيقنهما ونسك في المساجد او
 نسك في شئ منه ولو حاله اعاد ولو يقين الطهارة ونسك في احدت او نسك في شئ
 بعد الاصراف لم يلبثت ولو وجده يدب باجم ولا يوجد الصلوة احوال عضو جمل بغيره اعاد
 الطهارة والصلوة الا مسح بغيرية الطهارتين ولو تعدت الصلوة ايضا اعاد الطهارة
 والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدت ثم تطهر وصلى ثم در احوال عضو جمل اعاد
 الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عدوا والافاعد والنظران في اسباب
 الغسل انما كبا بجماله ومخص والاحسانه والعفاس وس الاموات بعد برؤهم

في غسل الكرس
 في غسل الكرس
 في غسل الكرس

المولات منه اول غسل الماء بطلا
 المولات منه اول غسل الماء بطلا
 المولات منه اول غسل الماء بطلا

في غسل الكرس
 في غسل الكرس
 في غسل الكرس

المختص به باقل اسمه
 المختص به باقل اسمه

سوقيل الغسل وانحصاب وحمل المصحف والمسحاة منه والحوار في السجدة وقراءة غير الخوازم والاشتماع
 ما بين السرة والركبة **ويجب** ان يتوضأ كل صلوة ويجلس في مصلاة الازرة ويجب عليها قضاء
 الصوم دون الصلوة **المقصد الثالث** في الاستحاضة والنفاس دم الاخصاص في الا
 اصفر باره رقيق كحج بقثور والناقص عن ثلثه مما ليس يقرح ولا جرح والرائد على العادة
 مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس مع الياس استحاضة فان كان الدم لا يغسل القطنه
 الوضوء لكل صلوة وتغير القطنه وان غسها وحسب ذلك لم يخرجها عن غسل لصلوة العادة وان
 سال وجب مع ذلك غسل للنظر والعصر تحببها وغسل للمعرب العتومي مع ذلك حكم الطاهر
 ولو احدثت بالاعمال لم يصح الصوم ولو احدثت بوضوء الغسل لم يصح صلواتها وغسلها كالغسل
 ولا تحبب من الصلوات بوضوء **والنفاس** قدم الولادة معها او بعدة ولا صلواته ولا العشرة
 ايام لمبتدئة والمصطرة اما ذات العادة المستمرة في الحيض فاماها وحكمها كالغسل في كل
 الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين فعداياتها من التثا والتداوين
 الاول ولورأت يوم الثاني فهو النفاس ولورأته والاول والعشرة نفاس **الاربع**
 في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عند الحواجر والنفاس
 وغسل الميت الصائم وكذا عند الاحتضار توجهه الى القبلة في اخره كمنيت لو جلس وكان
 مستقبلا **ويجب** التلحين بالثياب وتبين والاقرار لانه عليه السلام وكلمات الفرح ونقله
 الى مصلاه والتغصن **ويجب** تدبيره وتوطئته بوجوب التعجيل بالمشية **ويكره** طرح
 على بطنه وحضور الجنب والى الصلوة واولى الناس غسله واولاهم بغيره والروح

الافرة

اولى في كل احكام الميت وغسل كل من الرجل والمرأة منه وكور لكل من الزوجين تعسيل الاخر
 اختيار من وراء الثياب وغسل الخنثى المشكل بحماره من وراء الثياب وغسل الاجنبي نبت
 ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر والغسل
 ثم يغسل المسلم عليه وكذا الاجنبي وكذا المرأة النجاسة اولاً ثم يغسله بما اسدرت
 الكافر لكان ثم بالقراح لكان فان غسله الكافر غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر
 جسده **ويجب** وضوءه على ساجدة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوفه الغاسل على عينه
 وغمر بطنه في الاولئق الا الحمل والذكر وصبت الماء الى حفيرة وتلين اصابه برمي وسيل
 فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرفوة او لا وتراكل كل عضو ثلثا وان بوضوء وتشيئه
 بنوب **ويكره** اقعاده وقص لطفاره وترجيل شوهه فاذا فرغ من غسله وجب ان يطفئه
 في ثلثة ابواب ميزر وقميص وازار بغير حرير وان لم يجد مساجده بالكاغور باقله
 الا الحرم ويدفن بغير كافر لو نذر **ويجب** ان يحجر ثلثة عشر يوماً وثلاثاً وثلثا وثلثا النعال
 قبل التلحين او الوضوء وزيادة حبة كنيهة عبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة الخديفة
 وتبع بجمامة ثم كفا وزاد للمرأة الفاقه اخرى لتدبيرها ونظا وقناعا عوض الحجاب والزريرة وكبريت
 من النخل والاقمن لسدر والاقمن بخلاف والاقمن شجر رطب وكثيرة اسم وان لم يتدبرها
 والاقرار لانه عليه السلام على اللقافة والاقمن والاقمن بالثربة وتسمى الكافور باليدوب
 فاضله على صدره وخياطه الكفن بخنوطه والتلحين باللقطن **ويكره** الكتان والاكمام المستبداه والكثيرة
 بالسواد وجعل الكافور في سمه وبصره ونحوه الا الكتان وكفن المرأة وحب على زوجها ولو

الخصيف الكفان بالذرة
 معناه بطي الكفان بالذرة

الاصح
 في كل احكام الميت وغسل كل من الرجل والمرأة منه وكور لكل من الزوجين تعسيل الاخر
 اختيار من وراء الثياب وغسل الخنثى المشكل بحماره من وراء الثياب وغسل الاجنبي نبت
 ثلث سنين مجردة وكذا المرأة وتامر الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر والغسل
 ثم يغسل المسلم عليه وكذا الاجنبي وكذا المرأة النجاسة اولاً ثم يغسله بما اسدرت
 الكافر لكان ثم بالقراح لكان فان غسله الكافر غسل ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر
 جسده **ويجب** وضوءه على ساجدة مستقبل القبلة تحت الظلال ووقوفه الغاسل على عينه
 وغمر بطنه في الاولئق الا الحمل والذكر وصبت الماء الى حفيرة وتلين اصابه برمي وسيل
 فرجه بالحرض والسدر ورأسه بالرفوة او لا وتراكل كل عضو ثلثا وان بوضوء وتشيئه
 بنوب **ويكره** اقعاده وقص لطفاره وترجيل شوهه فاذا فرغ من غسله وجب ان يطفئه
 في ثلثة ابواب ميزر وقميص وازار بغير حرير وان لم يجد مساجده بالكاغور باقله
 الا الحرم ويدفن بغير كافر لو نذر **ويجب** ان يحجر ثلثة عشر يوماً وثلاثاً وثلثا وثلثا النعال
 قبل التلحين او الوضوء وزيادة حبة كنيهة عبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة الخديفة
 وتبع بجمامة ثم كفا وزاد للمرأة الفاقه اخرى لتدبيرها ونظا وقناعا عوض الحجاب والزريرة وكبريت
 من النخل والاقمن لسدر والاقمن بخلاف والاقمن شجر رطب وكثيرة اسم وان لم يتدبرها
 والاقرار لانه عليه السلام على اللقافة والاقمن والاقمن بالثربة وتسمى الكافور باليدوب
 فاضله على صدره وخياطه الكفن بخنوطه والتلحين باللقطن **ويكره** الكتان والاكمام المستبداه والكثيرة
 بالسواد وجعل الكافور في سمه وبصره ونحوه الا الكتان وكفن المرأة وحب على زوجها ولو